

الإشارة: وزير / ١٦٨ / ١٣٦٦ / ٢٠١٦

التاريخ: ٢٠١٦ / ١٠ / ١٤

قرار وزاري رقم (١٦٨) لعام 2016 م

وزير التجارة والصناعة :

- على المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 في شأن إصدار الشركات .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 285 بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 339 لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة تصنيف الأنشطة التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2016 بشأن اعتماد الأنشطة التجارية وفقاً للتصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى :

يضاف نشاط حاضنات الأعمال كتصنيف محلي إلى الأنشطة التجارية المشمولة بالتصنيف المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 2016/135 المشار إليه بصدر هذا القرار .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه - وينشر بالجريدة الرسمية.

د. يوسف محمد العلي

وزير التجارة والصناعة

